حالات إلغاء مفهوم المخالفة وتطبيقاتها في كتاب أضواء البيان

إعداد الباحث

عثمان شريف محمد العوضي

قسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت ـ الكويت

حالات إلغاء مفهوم المخالفة وتطبيقاتها في كتاب أضواء البيان

عثمان شريف محمد العوضي:

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت.

البريد الإلكتروني: aboabdallah078@gmail.com

الملخـــص

يهدف هذا البحث لبيان ماهية مفهوم المخالفة، وقد انتظم في مقدمة وفصلين وخاتمة، تناول الفصل الأول التنظير والتأصيل لمفهوم المخالفة، وحجيته وأقسامه، بينما تناول الفصل الثاني حالات إلغاء مفهوم المخالفة، وقد تضمن ذكر سبع عشرة حالة لحالات إلغاء مفهوم المخالفة مع التمثيل لكل حالة، وإن كانت هذه الحالات ليست كلها مسلمة عند الجميع، ثم تناول البحث في جانبه التطبيقي صورا عملية لحالات إلغاء مفهوم المخالفة من كتاب أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي.

والمنهج المتبع، المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك من خلال تتبع الدراسات التطبيقية لحالات إلغاء مفهوم المخالفة بمختلف مراحلها الزمنية، والوقوف على طرق العلماء ومناهجهم في ذلك.

ومن النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث: اختلاف تقسيمات الأصوليين للدلالة، ووجود اصطلاحات مشتركة تطلق على دلالات مختلفة وفي بعض الأحيان متقابلة، واختلاف الأصوليون في حصر أنواع مفهوم المخالفة.

الكلمات المفتاحية: (حالات – مفهوم- المخالفة – تفسير – أضواء البيان- إلغاء- التعميم- المنطوق).

Cases of abolishing the concept of Infringement and its Applications as seen in the Book of Adwaa' Al- Bayan

By: Othman Sharif Al- Awady
Department of Osoul Al- Fiqh
Faculty of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University
The State of Kuwait
E-mail: aboabdallah078@gmail.com

Abstract

The research at hand aims at displaying the true essence of the concept of infringement. It includes an introduction, two chapters and a conclusion. The first chapter is dedicated to theorizing and originating the concept of infringement, its authority and its divisions. Whereas the second chapter discusses the cases of abolishing the concept of infringement and it includes around seventeen cases where the concept is abolished giving examples for each case. However, those cases are not taken for granted in general, the research has handled, in its practical perspective, practical forms of the cases of abolishing the concept of infringement as seen in the book of *Adwaa' Al- Bayan* (The Light of Truth) written by Mohammed Al- Ameen al- Shenqeety. The research applies the inductive and deductive approach through tracing the practical studies of the cases of abolishing the concept of infringement in its various temporal phases as well as highlighting the methodologies of scholars and their approaches regarding this issue. As for the findings of this research, the researcher has found out that the key reason beyond having various classifications by the fundamentalists was only for guidance. The second finding was that there are common terms used to signify various indications which are occasionally in opposition. Finally, the fundamentalists disagreed over listing the types of the concept of infringement.

Key words: cases, concept, infringement, interpretation, Adwaa' Al-Bayan (The Light of Truth), abolition, generalization, utterance

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد...

فقد اصطفت هذه الأمة عن غيرها بالاجتهاد، ودون فيها لأجل ذلك كتب ومجلدات، تكحي قواعد وأسس راسخات، تلهم لأهل العلم أمر رشد وسداد.

أما بعد،،

فعلم الفقه من أشرف العلوم وأعلاها مكانة ومنزلة، وإنفاق الأوقات فيه من أفضل الطاعات، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعاداً، فله منزلة عظمى ومكانة فضلى؛ لاحتوائه على الأحكام التي تحدد مسار الخلق وترسم طريقهم الموصل لبلوغ مصالحهم قبل وبعد الممات.

ولهذا العلم الشريف علم الفقه أو الفروع الفقهية ارتباط وثيق بغيره من علوم الشريعة حيث إنه كاشف عن أحكام الكتاب العزيز والسنة المطهرة ومبين لها، فموضوعه بيان الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وعلى رأس هذه الأدلة دليلا الكتاب والسنة، فبه تتحقق الثمرة وتكمل النعمة.

ويأتي علم أصول الفقه على رأس العلوم ذات التعلق بعلم الفقه أو بالفروع الفقهية، فهو خصيصة إسلامية محضة، وله منزلة عظمى ومكانة فضلى؛ لأنه الأساس للأحكام التي تحدد مسار الخلق وترسم طريقهم الموصل لبلوغ مصالحهم قبل وبعد الممات.

ومن خلاله تكون المحافظة على أحكام الشريعة الإسلامية، وضبط أصول الاستدلال، وإيضاح الوجه الصحيح لها، واكتساب الملَكَةِ الفِقْهِيةِ، التي تمكِّن الطالب أو الفقيه من الفهم الصحيح، والإدراك الكامل والشامل للأحكام الفقهية، والاطلاع على طرق الاستنباط والاجتهاد للاستفادة منها، والقياس عليها إذا ما احتاج إلى ذلك.

كما يتوصل من خلال هذا الفن العظيم إلى معرفة مقاصد الأحكام وأهداف الشريعة وروحها مما يطمئن القلوب والعقول.

جاء في التمهيد: "فإن أصـــول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شـــرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشـــرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صـــلاح المكلفين معاشـــاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد وأهم ما يتوقف عليه من المواد كما نص عليه العلماء ووصفه به الأئمة الفضلاء.."(١)

ويوجد ارتباط كبير وتلازم عظيم بين الأصـــول والفقه، كالتلازم الناشـــئ بين النظرية والتطبيق، فالأول منظِّر ومؤصِّـل للثاني يضـع له الأصـول الضـابطة والمنهجية المحكمة التي يسـتطيع الفقيه من خلالها الولوج إلى أبواب الفقه وأدلته المختلفة، والنظر في مصـالح الناس في كل حال وزمان؛ فيفصـل في كل دعوى، ويحكم في كل قضية، ويفتي في كل حادثة، ويواجه كل مشكلة، ويحل كل عقدة.

وعن العلاقة بين الأصـول والفقه يقول الشـاطبي: " كل مسـألةٍ مرسـومةٍ في أصـول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونـًا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضـــافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققـًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصلٍ له فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصلٍ يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصلٍ له"(٢).

وعليه فالفقه وأصـوله أسـاس للنظام المتكامل لحياة الإنسـان. فبعلم الأصـول تتضـح المنابع وتُعرف المناهج التي تقود إلى الوصـــول للأحكام؛ ولذا تتجدد الحاجة إليه في كل وقت، فهو علم لم ينضـــب وبخاصة في مباحث دلالات الألفاظ التي تتعاظم الحاجة إليها.

ويأتي بحثنا هنا ليؤكد هذا الترابط بين علمي الفقه والأصـــول، من خلال دراســـة حالات إلغاء مفهوم المخالفة وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب أضواء البيان.

مشكلة البحث:

ترتبط مشـــكلة البحث إجمالاً في اســـتكناه الحالات التي يلغى فيها مفهوم المخالفة، وأثره في الناحية

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (ص٤٣)، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ).

(٢) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، (١/ ٣٧) (ط١، دار ابن عفان، مصر، ١٩٩٧م).

التطبيقية الفروعية، من خلال كتاب أضواء البيان للشنقيطي، وتتفرع عن هذه المشكلة الرئيسة عدة تساؤلات هي:

- ما المراد بمفهوم المخالفة؟
- ما مدى حجية مفهوم المخالفة وما أنواعه؟
- ما أشهر حالات إلغاء مفهوم المخالفة؟
- إلى أي مدى اعتمد الشنقيطي عند تقريره للأحكام الشرعية في تفسيره على حالات إلغاء مفهوم المخالفة؟

أهمية البحث:

١. أهمية الموضوع أولاً ترجع إلى أهمية الفقه في الدين ومنزلته الشريفة التي يعلمها من له صلة بالشرع الشريف.

٢. كونه جامعًا للناحيتين النظرية والتطبيقية، مما يظهر عظم علم الأصول، وفائدته العملية في استنباط أحكام لبعض الفروع التي لم ينص عليها.

٣. التدقيق في بعض الفروع المختلف في كونها داخلة في مفهوم المخالفة أو لا ومناقشتها.

سبب اختيار البحث:

١. كون مفهوم المخالفة مما يكثر استعماله في استنباط الأحكام، فمن المهم معرفة متى يعمل به ومتى يلغى.

٢. القصور في حصر حالات عدم العمل بمفهوم المخالفة التي تعد في الواقع عكس شروط العمل بمفهوم المخالفة وهذا كان مؤثراً فيه.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تقديم تنظير شافي لمفهوم المخالفة يبين تعريفه وحجيته وأقسامه وحالات إلغائه.

٢. الكشف عن إحاطة وشمول القواعد الأصولية لكل مسائل وفروع الشريعة أو الفقه الإسلامي من

خلال تقديم نموذج واف عن التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة.

٣. حصر حالات عدم العمل بمفهوم المخالفة، وتقديمها للباحثين في ثوب قشيب بلا تعقيد أو مغالاة.

٤. ربط مفهوم المخالفة ببعض التطبيقات الفقهية التي توضـح عمليـًا حالات إلغائه وعدم اعتباره؛ ليجمع البحث بين النظرية والتطبيق.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا منهجين:

١-منهج استقرائي: يكمن في استقراء المسألة من مجموعة كبيرة من الكتب

٢-منهج تحليلي: يكمن في دراســة ومناقشــة الفروع الفقهية المذكورة تحت حالات إلغاء مفهوم المخالفة.

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث في هذه الجزئية بحثـًا مسـتقلاً، وهذا أقوله بعد بحث طويل في مختلف الجامعات ومحركات البحث المتقدمة في هذا المجال.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على مشـكلة البحث، وأهميته، وسـبب اختياره، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم المخالفة تعريفه وحجيته وأقسامه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة، وفيه مطلبان:

الفرع الأول: تعريفه مركبـًا.

الفرع الثاني: تعريفه علمـًا.

المطلب الثاني: الأسماء الاصطلاحية لمفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: موقع مفهوم المخالفة في الدلالات، وفيه مطالب:

الفرع الأول: تقسيم الدلالة عند الحنفية.

الفرع الثاني: تقسيم الدلالة عند الجمهور.

الفرع الثالث: وجه التوافق والاختلاف بين التقسيمين مع بيان موقع مفهوم المخالفة فيهما.

المطلب الرابع: حجية مفهوم المخالفة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: سبب الخلاف.

الفرع الثالث: الأقوال فيه.

الفرع الرابع: ثمرة الخلاف.

المطلب الخامس: أقسام ومراتب مفهوم المخالفة حسب قوتها.

المبحث الثاني: حالات إلغاء مفهوم المخالفة وتطبيقاتها، وفيه ثمانية عشر مطلباً:

المطلب الأول: أن يكون كاشفًا أو رافعًا لإشكال.

المطلب الثاني: أن يكون خرج مخرج الغالب المعتاد.

المطلب الثالث: أن يكون أتى للمدح أو الذم.

المطلب الرابع: أن يكون جوابًا لسؤال عن المخصص بعينه.

المطلب الخامس: أن يكون لبيان الحكم لمن هو له.

المطلب السادس: أن يكون ذكره لتقدير جهل المخاطِب بحكمه.

المطلب السابع: أن تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه.

المطلب الثامن: أن يكون هناك قرينة صارفة عنه.

المطلب التاسع: أن يقصد به تهويل الحكم وتفخيم أمره.

المطلب العاشر: أن يأتي لموافقه الواقع.

المطلب الحادي عشر: أن يقصد به الامتنان.

المطلب الثاني عشر: أن يظهر من السياق قصد التعميم.

المطلب الثالث عشر: أن يكون ممتنع الوجود عقلاً.

المطلب الرابع عشر: أن يكون الشارع ذكر حداً للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره.

المطلب الخامس عشر: أن يكون المنطوق محل إشكال في الحكم فيزال بالتنصيص عليه.

المطلب السادس عشر: أن يعود على أصله بالإبطال.

المطلب السابع عشر: أن يذكر على وجه التبعية.

المطلب الثامن عشر: تطبيقات حالات إلغاء المخالفة في كتاب أضواء البيان، وفيه ثلاثة مطالب:

الفرع الأول: التعريف بالمؤلَّف والمؤلِّف.

الفرع الثاني: الحالات التي جاءت أمثلتها في كتاب أضواء البيان.

الفرع الثالث: أمثلة كل حالة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

مفهوم المخالفة تعريفه وحجيته وأقسامه

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

الفرع الأول: تعريفه كمركب

أولاً: تعريف المفهوم.

تعريفه لغةً: هو اســم مفعول من فهم، والفهم: هو معرفتك الشــيء بالقلب(١). قال ابن فارس: الفاء والهاء والميم علم الشــيء، كذا يقولون أهل اللغة(٢). والعلم المراد هنا ليس مطلق الإدراك، وإنما هو العلم بمعنى الفهم، أي سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها(٣).

تعريفه اصطلاحـًا: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق(٤).

ثانيـًا: تعريف المخالفة

من الخلاف وهو ضد الاتفاق(٥).

الفرع الثاني: تعريفه كعلم:

لمفهوم المخالفة بالمعنى اللقبي عدة تعريفات لعل منها:

عرفه الآمدي بأنه: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفـًا لمدلوله في محل النطق(٦).

---

(١) لسان العرب لمحمد ابن منظور، (٢/ ٣٠٩٢)، تحقيق: يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، (ط١، بيروت، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ٢٠٠٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني(٤/ ٤٥٧) (دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (٣٣/ ٢٢٤)، دار الهداية.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين عبدالرحمن الإيجي، (٣/ ١٥٧)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤).

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، (ص١٤٣)، تحقيق: أحمد عزو عناية، النشر (ط١، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ٢٠٠٩).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لعلي الآمدي، (٣/ ٦٩)، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (بيروت، المكتب الإسلامي).

وعرفه القرافي بأنه: دلالة لفظ المنطوق على ثبوت نقيضه للمسكوت[١].

وعبر بالنقيض لا بالضـد؛ احتراز عما توهمه البعض فاستدلوا بقوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبداً} [التوبة:٨٤] على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق المفهوم، وقالوا مفهوم التحريم على المنافقين الوجوب في حق المسلمين.

وليس الأمر كذلك، فإن الوجوب هو ضد التحريم، والحاصل في المفهوم إنما هو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق، وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب، فإذا قال الله تعالى: حرمت عليكم الصلاة على المنافقين فمفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم، وإذا لم تحرم جاز أن تباح، فإن النقيض أعم من الضد، وإنما يعلم الوجوب أو غيره بدليل منفصل، فلذلك تعين التعبير في التعريف بالنقيض لا بالضد[٢].

المطلب الثاني: الأسماء الاصطلاحية لمفهوم المخالفة.

أطلق الأصوليون على مفهوم المخالفة أسماء اصطلاحية عدة، وهي:

١-المفهوم[٣]، هكذا بالإطلاق.

٢-المخالفة[٤].

٣-مفهوم الخطاب[٥]، وقد أطلقه بعض الأصوليين[٦] أيضـًا على دلالة الاقتضاء ومفهوم الموافقة فيكون هذا الاسم مشتركًا بينهم.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد القرافي، (٣ / ١٣٤٥)، ط١، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، (القاهرة، نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد القرافي، (ص٥٥)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط١، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣).

(٣) المستصفى لمحمد الغزالي، (٢ / ١٩٦)، تحقيق محمد الأشقر (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٥)، تخريج الفروع على الأصول لمحمود الزنجاني، (ص١٦٢)، تحقيق محمد أديب صالح (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧).

(٤) جمع الجوامع للسبكي وشرح الكوكب الساطع عليه لجلال الدين السيوطي، (ص١٦٤)، تحقيق محمد الحفناوي (ط٤، القاهرة، دار السلام، ٢٠١٦)، نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله إبراهيم الشنقيطي، (ص٩٧)، (المغرب، مطبعة فضالة).

(٥) الوصول إلى الأصول لأحمد بن برهان، (ص٣٣٥)، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٣).

(٦) المسودة لآل تيمية، (٢/ ٦٨٢)، تحقيق أحمد الذروي، (ط١، الرياض، دار الفضيلة، ٢٠٠١).

٤-مفهوم المخالفة[١].

٥-دليل الخطاب[٢].

٦-فحوى الخطاب[٣] ومما يعلم أن مفهوم الموافقة الأولوي يسمى فحوى الخطاب[٤]، فيكون هذا الاسم مشتركًا بينهما.

٧-لحن الخطاب[٥]، أيضًا هنا يطلق هذا اللفظ أيضًا على مفهوم الموافقة المساوي ودلالة الاقتضاء فيكون مشتركًا بينهم[٦].

٨-تنبيه الخطاب[٧]، وهو أيضًا يطلق على مفهوم الموافقة.[٨]

٩-"التخصيص بالذكر" أو "المخصوص بالذكر"، وهذه تسمية الحنفية[٩].

المطلب الثالث: موقع مفهوم المخالفة في الدلالات.

الدلالة: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول[١٠].

فهو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر كالدخان مع النار، فإذا أدرك الدخان انتقل منه الذهن إلى النار.

---

(١) الكوكب الساطع، (ص١٦٤)، نشر البنود، (ص٩٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان، (ص٣٣٥).

(٢) المستصفى، (٢/ ١٩٦)، الكوكب الساطع، (ص١٦٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان، (ص٣٣٥).

(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان، (ص٣٣٥).

(٤) الكوكب المنير لمحمد ابن النجار، (٣/ ٤٨٢)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، الرياض، العبيكان، ٢٠٠٩).

(٥) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الإسنوي، (ص٣٦١)، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٩).

(٦) المسودة، (٢ / ٦٨٢)، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، (ص٤٤)، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣).

(٧) نشر البنود، (ص٩٨)، شرح تنقيح الفصول، (ص٥٤).

(٨) نشر البنود، (ص٩٨).

(٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري، (٢ / ٣٦٠)، تحقيق ناجي السويد (ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠١٢)، الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص، (ص٣٠٥)، تحقيق عجيل النشمي، (ط٤، الكويت، وزارة الأوقاف، ٢٠١٧).

(١٠) كتاب التعريفات لعلي الجرجاني (ص١٠٤)، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣)

الفرع الأول: تقسيم الدلالة عند الحنفية:

تنقسم دلالة اللفظ عند الحنفية إلى أربعة أقسام(١):

١-عبارة النص:

وهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له.

مثاله: العلم بأن الصلاة فريضة من قوله تعالى:{ وأقيموا الصلاة } [البقرة:٤٣]، والعلم بأن الزنا حرام لقوله تعالى:{ ولا تقربوا الزنا } [الإسراء:٣٢].

٢-إشارة النص:

هو العمل بما ثبت بنظمه لغةً، لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه.

مثاله: قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [الحشـــر:٨]، سـيقت للدلالة على أن المهاجرين يستحقون نصيبًا من الفيء، وفهم منها بدلالة الإشارة أن هؤلاء المهاجرين قد زال ملكهم عن أموالهم في مكة؛ لأن الآية عبرت عنهم بلفظ "الفقراء". أيضـــًا قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة:٢٣٣] فهي سيقت لإثبات نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الوالد، ودلت بالإشارة إلى نسبة الولد إلى الأب دون الأم؛ وذلك لإضافة الولد لوالده بحرف اللام وهو للاختصاص فقالت: {وعلى المولود له}.

٣-دلالة النص:

هو دلالة اللفظ على الحكم في شـــيء يوجد فيه معنى، يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى بلا اجتهاد ولا استنباط.

مثاله: قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف } [الإسراء:٢٣]، في الدلالة على تحريم ضربهما أو شتمهما.

٤-اقتضاء النص: هو زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو.

---

(١) انظر: كشف الأسرار، (ص١٠٣) وما بعدها، شرح المنار في أصول الفقه لعبد اللطيف فرشته، (٢/ ٩٦٥) وما بعدها، تحقيق إلياس قبلان، (ط١، إستانبول، شركة دار الإرشاد، ٢٠١٤)، شرح التلويح على التوضيح لسعدالدين التفتازاني، (ص٢٤٨)، (مصر، مكتبة الصبيح)، تيسير التحرير لمحمد البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (ص٨٦)، (مصر، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٢).

مثاله: قول النبي ﷺ: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[١] فظاهر الكلام يدل على رفع الفعل أو أنه لا يقع في الأمة، ولكن كلاهما ممنوع؛ لوقوعه في الأول، وما لا يقع لا يمكن رفعه كما في الثاني، واقتضى تقدير المحذوف بكلمة: "حكم" أو "إثم" لصدق الكلام.

الفرع الثاني: تقسيم الدلالة عند الجمهور[٢]:

قسم جمهور الفقهاء الدلالة إلى قسمين رئيسين:

١-المنطوق: ويسمى الدلالة اللفظية[٣].

وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

مثاله: {فلا تقل لهما أف } [الإسراء:٢٣] فدل بمنطوقها عدم حرمة التأفف من الوالدين.

٢-المفهوم: ويسمى الدلالة المعنوية أو الإلزامية[٤].

وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

مثاله: نفس المثال السابق في دلالته على حرمة ضرب الوالدين وشتمهما.

وينقسم المنطوق إلى قسمين:

١-صريح:

وهو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن.[٥]

فمن التعريف يعلم أنه ينقسم المنطوق الصريح إلى قسمين:

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي. (٣ / ٤٤٤)، رقم (٢٠٤٣). وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع. (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، ٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: أصول الفقه لمحمد بن مفلح، (٣ / ١٠٥٦)، تحقيق فهد السدحان، (ط٢، الرياض، العبيكان، ٢٠١٨)، الكوكب المنير، (٣ / ٤٧٣)، شرح العضد، (٣ / ١٥٧)، نهاية السول، (ص٣٥٧).

(٣) نهاية السول، (ص٣٥٨).

(٤) نهاية السول، (ص٣٥٩).

(٥) شرح العضد، (٢ / ٦٦٣).

أ) دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام مســماه. ومثاله قول الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة:٢٧٥].

فقوله: أحل الله البيع، منطوق صريح مطابق لحلية البيع، وكذا قوله: وحرم الربا، فإنه تصريح في تحريم الربا بلا أي تأمل.

ب) دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة الإنسان على الحيوان، فاللفظ تضمن ما دل عليه.

٢-غير صريح:

وهو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع اللفظ له فيدل عليه بالالتزام.

وينقسم ثلاثة أقسام:

أ) دلالة الاقتضاء:

وهي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم غير مصرح به، لكنه لازم؛ لتوقف صدق الكلام أو صحته العقلية أو صحته الشرعية عليه.

مثاله: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة:٣]، فالمحرم لم يذكر، ولكن يعلم أنه أكلها.

ب) دلالة الإيماء، وتسمى أيضًا دلالة التنبيه[١]:

وهي دلالة اللفظ على لازم مقصــود باللفظ ولم يتوقف على صــدق الكلام واقترن بحكم لو لم يكن للتعليل لاستبعد من الشارع مثله.

مثاله: قوله تعالى: {والســارق والســارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:٣٨]، فيها إيماء على قطع اليد بسبب السرقة، أو أن الآية تدل على تحريم السرقة.

ج) دلالة الإشارة:

هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم.

مثاله: قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } [البقرة:٢٩]، فيها جواز صوم الجنب.

---

(١) شرح العضد، (٢/ ٦٦٤)، الكوكب المنير، (٣/ ٤٧٤).

وأما القسم الرئيس الثاني للدلالة وهو المفهوم فينقسم إلى قسمين:

١-مفهوم الموافقة: ويسمى "تنبيه الخطاب" و "مفهوم الخطاب"[١]

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت.

وهو نوعان:

أ) فحوى الخطاب: إذا كان المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

مثاله: آية التأفيف في تحريم ضربهما.

ب) لحن الخطاب: إذا كان المسكوت عنه مساويًا لحكم المنطوق به.

مثاله: قوله تعالى: { ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم } [النساء:٢] في حرمة إحراق أموال اليتامى، فهو مساوٍ لأكلها في الإتلاف، فكان مساويًا في الحكم.

٢-مفهوم المخالفة: وهو موضوع البحث وسبقت الإشارة إليه.

الفرع الثالث: وجه التوافق والاختلاف بين التقسيمتين مع بيان موقع مفهوم المخالفة فيها:

يتضح من هذا العرض الموجز للدلالات عند الحنفية وعند الجمهور:

١- أن دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء عند الفريقين سواء.

٢-ما يسميه الحنفية "دلالة النص" هو ما يسميه الجمهور "مفهوم الموافقة".

٣-ما يسميه الحنفية "عبارة النص" هو ما يسميه الجمهور "المنطوق الصريح"

٤-"دلالة الإيماء" عند الجمهور ليست دلالة مستقلة عند الحنفية بل هي داخلة ضمن "دلالة العبارة" عندهم.

٥- أما "مفهوم المخالفة" فلا مقابل له عند الحنفية؛ لأنهم يعدونه من الدلائل الفاسدة كما سيأتي إيضاحه عند الكلام عن حجية مفهوم المخالفة.

---

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء، (ص١٥٢)، تحقيق أحمد المباركي، (ط٢، الرياض، جامعة الملك سعود الإسلامية، ١٩٩٠)، شرح تنقيح الفصول، (ص٥٤).

المطلب الرابع: حجية مفهوم المخالفة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اتفق الأصـــوليون على أنه إذا ظهر للقيد المذكور في النص فائدة غير بيان الحكم والتشـــريع، بطل وجه دلالته على المفهوم المخالف، وأما إذا تبين أنه لم يكن للقيد من فائدة سوى قصر الحكم على الواقعة التي وُجد فيها، ونفيه عما عداها، فذلك هو محل النزاع والخلاف بين العلماء(١).

الفرع الثاني: سبب الخلاف.

سـبب الخلاف هل انتفاء الحكم عند انتفاء القيد إثباتـًا ونفيـًا مسـتفاد من مفهوم المخالفة، أم أنه ثابت بالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية؛ لأنه لا تكليف قبل ورود الشرع، ولا حكم إلا بالشرع؟

فهناك مسـائل كثيرة ووقائع متعددة وردت فيها نصـوص شـرعية وحكم كل مسـألة منها مقيد بقيد، فإذا انتفى هذا القيد انتفى حكم الواقعة أو المســألة نفســها، وهذا الانتفاء يكون في الغالب موافقـًا للعدم الأصلي، ومن هنا وقع الشك والتردد في منشأ الانتفاء هل هو دلالة القيد أم العدم الأصلي؟

وطالما أننا لا نستطيع أن نقطع ونجزم بمنشأ الانتفاء من القيد فلا سبيل إلى القول إنه مستفاد من مفهوم المخالفة؛ لاحتمال أن يكون ناشئـًا من العدم الأصـلي، ومع هذا التردد والاحتمال فلا يمكن أن تنهض الحجة بمفهوم المخالفة؛ لأنه يجب الاحتياط في تقرير المناهج الأصولية حتى لا ينسب إلى الشريعة ما ليس منها.(٢)

مثال توضـيحي: قول النبي صـلى الله عليه وسـلم: (وفي صـدقة الغنم في سـائمتها(٣) إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)(٤) يفيد حكمين متعارضين عند الجمهور:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لعلي الآمدي، (٢/ ٢٥٧)، البحر المحيط، (٤ / ١٨)، تيسير التحرير (ص١١٦) وما بعدها.

(٢) انظر: تيسير التحرير (ص١١٦ إلى ص١٢٠).

(٣) السائمة: هي حيوان مكتفية بالرعي في أكثر الحول لمقصد الدرِّ والنسل والزيادة والسِّمَن. (التعريفات الفقهية للبركتي، ص١١٠).

(٤) صحيح البخاري كتاب: الزكاة باب زكاة الغنم، (٢/ ١١٨)، رقم (١٤٥٤).

الأول: وجوب الزكاة في الغنم والموصوفة بالسوم وهو صريح المنطوق.

والثاني: عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة بالمفهوم المخالف وهو نقيض الأول، دل عليه التقييد بوصف السوم.

بينما يرى الحنفية أن عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة قد وقع الشك في نشوئه، هل هو الوصف بالسوم أو بالعدم الأصلي؛ لأن الأصل أن لا زكاة في الغنم مطلقًا قبل ورود الشريعة، فلما جاء النص بزكاة الغنم السائمة بقيت المعلوفة على العدم الأصلي.

لذلك لم يتعين أن انتفاء الحكم كان مستفاداً من انتقاء القيد.

وعلى هذا لا يستفاد من النص عند الحنفية إلا حكم المنطوق لا سواه.

الفرع الثالث: أبرز الأقوال وقائليها في مفهوم المخالفة:[١]

١- احتج به الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بمجمله في إثبات الأحكام الشرعية[٢].

٢- ردَّه كله الحنفية[٣] والظاهرية[٤].

الفرع الرابع: ثمرة الخلاف.

أولا: يرى الجمهور أن ما يستنبط عن طريق مفهوم المخالفة هو حكم شرعي ثابت بالنص نفسه

---

(١) وقد اقتصرت على ذكر الأقوال دون عرض الأدلة والمناقشات والترجيح؛ لأن البحث سيطول بذلك على غير مقصد البحث المبني على إعطاء فكرة عن مفهوم المخالفة ومن ثم ذكر حالات إلغائه وبعض تطبيقاته.

(٢) شرح العضد، (٢/ ٦٧٠)، البحر المحيط لبدر الدين الزركشي، (٤/ ١٣)، تحقيق عبد القادر العاني، (ط٤، الكويت، وزارة الأوقاف،٢٠١٧)، الإحكام للآمدي، (٣/ ٦٩)، الكوكب المنير، (٣/ ٤٨٩)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد الشوكاني، (٢/ ٧٦٧)، تحقيق سامي العربي، (ط١، الرياض، دار الفضيلة، ٢٠٠٠)، شرح تنقيح الفصول، (ص٢٧٠).

(٣) أصول الفقه لمحمد السرخسي، (ص٢٥٥)، (بيروت، دار المعرفة)، كشف الأسرار، (٢/ ٢٥٣)، شرح المنار، (٢/ ١٠١١) وما بعدها، الفصول في الأصول للجصاص، (ص٣٠٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لعلي ابن حزم الأندلسي، (٤/ ٩)، تحقيق فواز أحمد وعبد الرحمن زملي، (ط١، بيروت، ابن حزم، ٢٠١٦).

كالحكم الثابت بالمنطوق وعليه يستفاد منه حكمان منطوق ومفهوم مخالف.

أما عند الحنفية إذا اعتبرنا أن انتفاء القيد ثابت بالعدم الأصـلي، فلا يكون حكمًا شـرعيًا بل هو مجرد حكم عقلي.(١)

ثانيًا: إن الحكم الشرعي المستفاد عن طريق مفهوم المخالفة، يجري عليه القياس عند القائلين به.

وهم الجمهور، أما الحنفية القائلون بالعدم الأصـلي فلا يجري عليه القياس، لأنه ليس حكمًا شـرعيًا بل هو حكم عقلي محض.(٢)

المطلب الخامس: أقسام ومراتب مفهوم المخالفة حسب قوتها.

إن مفهوم المخالفة يتشـكل بصـور كثيرة ومتنوعة، تبعًا لتنوع القيود المعتبرة في الحكم، وما كان ذلك لولا أن اللغة العربية تعد بحراً لا سـاحل له في الأسـاليب البلاغية، وقد اختلف العلماء قبل اختلافهم في مراتب قوة كل منها في حصـر عددها أيضـًا على أقوال كثيرة، علاوةً على اختلافهم في تعريف كل نوع منها. حتى أن المخالفين ذكروا مراتبها ورتبوها حسـب القوة(٣).(٤) وممن رتَّبها الإمام الآمدي(٥) على النحو الآتي:(٦)

الصـنف الأول: ذكر الاسـم العام مقترنًا بصـفة خاصـة، كقوله ﷺ: (وفي صـدقة الغنم في سـائمتها إذا

(١) قد سبق بيانه في سبب الخلاف فليراجع.

(٢) أصول السرخسي، (ص٢٥٥-٢٥٦).

(٣) ومنهم الإمام الغزالي فهو ينكر مفهوم المخالفة (المستصفى، ص٢٧٠) مع ذلك ذكر ترتيبها تصاعديًا -أي من الأضعف دلالة إلى الأقوى- على ثمانية أنواع (المستصفى، ص٢٧٠).

(٤) ولذا كان لزامًا علي الاقتصار على أحد هذه الآراء وهو ما فعلته بذكر أقسام الآمدي فقط وإلا فإن الأمر سيطول كثيراً، فذكرت تقسيمة الآمدي حسب قوتها تنازليًا -أي من الأقوى إلى الأضعف- مع مثال توضيحي سريع لكل منها.

(٥) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البغدادي الآمدي: فقيه حنبلي شافعي بغدادي الأصل والمولد. (ت:٤٦٧هـ) (الأعلام للزركلي، ٤ / ٣٢٨).

(٦) الإحكام للآمدي، (٣/ ٦٩).

كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)[١].

الصنف الثاني: مفهوم الشرط والجزاء، كقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق:٦] وقوله ﷺ: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه)[٢].

الصنف الثالث: مفهوم الغاية، كقوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:٢٣٠] وقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة:٢٢٢]، و {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة:٢٩].

الصنف الرابع: مفهوم إنما، كقوله ﷺ :(إنما الأعمال بالنيات)[٣] و (إنما الربا في النسيئة)[٤] و(إنما الولاء لمن أعتق)[٥] .

الصنف الخامس: التخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر، كقوله ﷺ :(الثيب أحق بنفسها من وليها)[٦] و (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)[٧].

الصنف السادس: مفهوم اللقب، وذلك كتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا.

الصنف السابع: مفهوم الاسم، المشتق الدال على الجنس، كقوله ﷺ: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)[٨] وهو قريب من مفهوم اللقب؛ لكون الطعام لقبًا لجنس.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٣١٧٠.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، (٥/ ٢٧٤)، رقم (٣٧١٢).

(٣) صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟، (١/ ٦)، رقم (١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، (٥ / ٤٩)، رقم (١٥٩٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق. (٨/ ١٥٤)، رقم (٦٧٥٢)، صحيح مسلم كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (٤/ ٢١٤)، رقم (١٥٠٤).

(٦) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (٤ / ١٤١)، رقم (١٤٢١).

(٧) صحيح البخاري كتاب: الزكاة باب زكاة الغنم، (٢/ ١١٨)، رقم (١٤٥٤).

(٨) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة باب: بيع الطعام مثلا بمثل، (٥ / ٤٧)، رقم (١٥٩٢).

الصنف الثامن: مفهوم الاستثناء، كقوله تعالى: {لا إله إلا الله} [الصافات:٣٥]، وقول القائل: "لا عالم في البلد إلا زيد".

الصنف التاسع: تعليق الحكم بعدد خاص، كتخصيص حد القذف بثمانين.

الصنف العاشر: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر، كقوله: "العالم زيد" و "صديقي عمرو" .

وهناك من عبَّر عن أنواع مفهوم المخالفة بالآتي:

مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب، ومفهوم العدد.[١]

(١) يراجع: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن، (ص١٩٤)، (ط١، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٨٩م).

المبحث الثاني

حالات إلغاء مفهوم المخالفة وتطبيقاتها

هناك حالات يلغى فيها مفهوم المخالفة، ولعل منها ما يلي:

المطلب الأول: أن يكون كاشفاً أو رافعاً لإشكال.(١)

مثاله: قوله تعالى: {إن الإنسان خلق هلوعًا} [المعارج:١٩] فتقييد الإنسان بالهلوع لا يفيد نفيه عما سواه، بل هو كشف لحالة الإنسان فقط.

المطلب الثاني: أن يكون التقييد بأحد المخصصات خرج مخرج الغالب المعتاد.(٢)

أي بأن لا ينفك عن الموصوف في أكثر تحققاته.

ومثاله:

١-قوله تعالى: { وربائبكم اللاتي في حجوركم } [النساء:٢٣] والربائب جمع ربيبة وهي بنت زوجة الرجل من آخر(٣)، سميت بذلك لأنه يربيها عنده في الغالب كولده، وكونهن في حجور أزواج الأمهات هو الغالب من حالهن، فوصفهن بذلك ليس للتخصيص، فلا يدل على إنها إذا لم تكن في الحجر لا تحرم.

٢-قوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق } [الإسراء:٣١]، فمنصوص الآية حرمة قتل الولد خشية الفقر وليس مفهومه جواز قتله إن لم يكن سبب قتله هو الفقر.

٣-وكذلك عند المالكية يضربون له مثالاً بحديث النبي ﷺ: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت

---

(١) تيسير التحرير، (ص٩٨).

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد التلمساني، (ص٩٠)، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١٣)، البحر المحيط، (٤ / ١٩)، شرح العضد، (٢/ ٦٦٩)، الكوكب المنير، (٣/ ٤٩٠)، نشر البنود، (ص٩٩).

(٣) لسان العرب، مادة: ربب، (١/ ٨٧)، مختار الصحاح لمحمد الرازي، مادة: ربب، (ص١٢١)، تحقيق أحمد زهوة، (بيروت، دار الكتاب العربي،٢٠١١).

أربعين إلى عشـــرين ومائة شـــاة)[١] فإنه عندهم خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب أنعام الحجاز وغيرها السوم.

ونقل عن العز بن عبد السـلام أنه خالف في ذلك، وإن القاعدة تقتضـي العكس، وبيان ذلك أنه إذا خرج مخرج الغالب يكون حجة لا إذا لم يكن غالبـًا؛ لأن الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوتها لها، فالمتكلم يكتفي بدلالتها عن ذكره إياها إلا لنفي الحكم عما عداه؛ لأنه في حالة عدم وجود عادة يكون غرض المتكلم بذكره إفهام السامع ثبوته.[٢]

وأجاب عليه القرافي بقوله: "إنما قال العلماء إن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسـكوت عنه، بسـبب أن الصـفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة في الذهن بسـبب الغلبة، فإذا اسـتحضـرها المتكلم ليحكم عليها حضـرت معها تلك الصـفة، فنطق بها المتكلم لحضـورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه اسـتحضـرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسـكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصـد حضـورها في ذهنه ليفيد بها سـلب الحكم عن المسـكوت عنه، فلذلك لا تكون الصـفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه.[٣]

وأضاف إلى تعليله أن الإجماع وقع على أن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة[٤]

المطلب الثالث: أن يكون التقييد بالوصف أتى للمدح أو الذم أو للتوكيد.[٥]

مثال المدح أو الذم: جاء زيد العالم أو الفقير أو الجاهل.

مثال التوكيد: أمس الدابر لا يعود.

---

(١) سبق تخريجه ص٣١٧٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول، (ص٢٧٢).

(٣) المصدر السابق، (ص٢٧٢).

(٤) المصدر السابق، (ص٢٧١).

(٥) تيسير التحرير، (ص٩٩)، نشر البنود، (ص٩٩).

المطلب الرابع: أن يكون التقييد بأحد المخصصات جاء جواباً لسؤال عن المخصص بعينه.[١]

مثاله:

أ) قوله تعالى:{ لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة } [آل عمران: ١٣٠] فلا مفهوم للأضعاف؛ لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حلَّ دينه يقول: إما أن تعطي، وإما أن تربي، فيتضاعف بذلك أصل دينه مراراً كثيرة، فنزلت الآية على ذلك.[٢]

ب) قوله ﷺ :(صلاة الليل مثنى مثنى)[٣]، فإن هذا الحديث خرج عن سؤال سائل عن صلاة الليل[٤]، وإذا كان هذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لأجل وقوعه في السؤال، فلا مفهوم له في صلاة النهار.

ج) في التقييد بالصفة: إذا سئلت عن الغنم السائمة فتقول في الغنم السائمة زكاة لأن تخصيص السائمة بالذكر إنما هو لأجل مطابقة السؤال، فلا يدل على عدم الوجوب في غيرها.

المطلب الخامس: أن يكون لبيان الحكم لمن هو له.[٥]

وضابطه: أن يكون المنطوق خرج جوابًا لسؤال متعلق بحكم خاص أو حادثة خاصة بالمذكور، وهذا الشرط مقارب للشرط الذي قبله.

مثاله: إذا كان لزيد غنم سائمة، وأنت تريد بيان حكم غنم زيد لا غيره، فتقول: في الغنم السائمة زكاة، تنصيصًا على أن الغرض بيان وجوب الزكاة في غنم زيد لا غير.

---

(١) مفتاح الوصول للتلمساني، (ص٩٠)، شرح العضد، (٢ / ٦٧٠)، الكوكب المنير، (٣ / ٤٩٢)، نشر البنود، (ص٩٨).

(٢) إرشاد الفحول، (٢/ ٧٧٠)، ولكن الحديث الذي استدل فيه في سبب نزول الآية ضعيف أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٥٩)، وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد مرسلاً. كما في فتح القدير للشوكاني (ص٣٨٢) من طبعة دار الفكر.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الوتر باب ما جاء في الوتر، (٢/ ٢٤) رقم (٩٩٣)، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (٢/ ١٧٤) رقم (٧٤٩).

(٤) انظر مسند أحمد في مسند عبد الله بن عمر، رقم (٤٥٧١).

(٥) الكوكب المنير، (٣ / ٤٩٤)، إرشاد الفحول، (٢ / ٧٧٠)، شرح العضد، (٢/ ٦٧٠)، التلويح على التوضيح، (ص٢٧٣).

المطلب السادس: أن يكون ذكره لتقدير جهل المخاطِب بحكمه.[١]

وذلك تتصور في غير كلام الله تعالى؛ لتنزهه تعالى عن الجهل.

مثاله: قولك: في الغنم زكاة، وأنت تجهل حكم المعلوفة.

المطلب السابع: أن تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه.[٢]

وذلك من منطوق أو مفهوم كالنص أو التنبيه أو قياس جلي، حيث أنه إذا عارضـــه ما هو أقوى منه قدم عليه، وأما إذا عارضه ما هو مساوي له فيتعارضا أو يقدم عليه على خلاف بين الأصوليين.[٣]

المطلب الثامن: أن يكون هناك قرينة صارفة عنه.[٤]

معنى ذلك أن يكون ذكر الوصـــف لتقدير خوف يمنع المتكلم عن ذكر المســـكوت عنه، ومثاله قول قريب عهد بالإسـلام لعبده بحضـور المسـلمين: تصـدق بهذا على المسـلمين، فوصـف المسـلمين لا مفهوم له، لأنه إنما ترك ذكر غيرهم خوفًا من أن يتهم بالنفاق، سواء خاف المتكلم على نفسه أو غيره.

المطلب التاسع: أن يقصد به تهويل الحكم وتفخيم أمره.[٥]

مثاله:

أ) قوله تعالى: { إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقًا على المتقين} [البقرة:١٨٠]

ب) قوله تعالى: { وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف حقًا على المحسنين } [البقرة:٢٣٦]

فذكر وصف التقوى والإحسان لا يشعر بسقوط الحكم عما عداهما، وهما ممن ليس بمتق ولا محسن.

---

(١) شرح العضد، (٢/ ٦٧٠)، الكوكب المنير، (٣ / ٤٩٤)، التلويح على التوضيح، (ص٢٧٣)، نشر البنود، (ص٩٨).

(٢) البحر المحيط، (٤ / ١٧)، شرح العضد، (٢ / ٦٦٩)، الكوكب المنير، (٣ / ٤٨٩).

(٣) إرشاد الفحول، (٢/ ٧٦٩-٧٧٠).

(٤) نشر البنود، (ص٩٨)، الكوكب المنير (٣ / ٤٩٥)، شرح العضد، (٢ / ٦٧٠)، تيسير التحرير، (ص٩٩).

(٥) مفتاح الوصول للتلمساني، (ص٩١)، الكوكب المنير، (٣ / ٤٩٢).

ج) قول محمد بن الحسن[١] وأبو يوسف[٢] من الأحناف في قول النبي ﷺ :(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا)[٣] أن هذا عام في المسلمة والذمية المتوفى عنها زوجها فهو عندهم كالمثال الآتي[٤].

د) قوله ﷺ :(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمة)[٥]. فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

المطلب العاشر: أن يكون التخصيص بالذكر جاء لموافقه الواقع.[٦]

مثاله: قوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} [آل عمران:٢٨]، نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فموالاة الكافرين حرام على كل حال.

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعي: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م). (الأعلام للزركلي، ٦ / ٨٠).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهًا علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. (١١٣ - ١٨٢هـ = ٧٣١ - ٧٩٨م). (الأعلام للزركلي، ٨ / ١٩٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، (٢/ ٧٨) رقم(١٢٨٠)، صحيح مسلم كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (٤ / ٢٠٤) رقم (١٤٩٠).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني، (٢ / ٢٧٧)، المحقق طلال يوسف، (بيروت، إحياء التراث العربي)

(٥) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، (٢/ ٤٣) رقم (١٠٨٨).

(٦) نشر البنود، (ص٩٩).

المطلب الحادي عشر: أن يكون المخصص بالذكر قصد به الامتنان.[١]

مثاله: قوله تعالى:{ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طريًا... } [النحل:١٤]

فلا مفهوم مخالفة لقوله:{ لحمًا طريًا }، فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طريًا أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء.[٢]

المطلب الثاني عشر: أن يظهر من السياق قصد التعميم.[٣]

كأن يظهر في النص أحد أدوات التعميم كأل التعريف، أو نكرة في سياق النفي، أو كل وجميع وغيرهما، فإذا ظهر قصد التعميم فلا مفهوم مخالف له.

مثاله: قوله تعالى:{ إن الله على كل شيء قدير } [البقرة:٢٠] فحصر القدرة بشيء لا تدل على المفهوم المخالف، فالله سبحانه قادر أيضًا على المعدوم وهو ليس بشيء عند البعض وقادر على الممكن أيضًا.

المطلب الثالث عشر: أن يكون المفهوم المخالف ممتنع الوجود عقلاً.[٤]

مثاله: قوله تعالى: { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا } [النور:٣٣] فلا يفهم منه أنه إذا لم يردن التحصن يجوز إكراههن على البغاء، بل هو ممتنع لتعذر وقوعه عقلاً؛ بيانه أنهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء، ويستحيل عقلاً إكراههن على ما أردن؛ لأن الإكراه هو إلزام الشخص شيئًا على خلاف مراده، وما دام أنه ممتنع عقلاً، فلا يترتب عليه مفهوم المخالفة.

ويشكل عليه أن عدم إرادة التحصن لا يلزم منها إرادة البغي، ويشكل أيضًا العنينة وهي من لا شهوة لها فلا معنى عندها للتحصن و ولا للبغاء.

---

(١) البحر المحيط، (٤ / ٢٢)، الكوكب المنير، (٣ / ٤٩٣)، إرشاد الفحول، (٢ / ٧٧٠)، نشر البنود، (ص٩٩).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، (٢ / ٣٤٤)، (بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٩٩٥).

(٣) البحر المحيط، (٤ / ٢٣)، إرشاد الفحول، (٢ / ٧٧١).

(٤) نهاية السول، (ص٣٦٩).

المطلب الرابع عشر: أن يكون الشارع ذكر حداً محصوراً للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره.[١]

مثاله:

أ) قول النبي ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات).[٢]

فالنبي ﷺ لم يقصد حصر الكبائر فيهن، ليكون ما عداهن بخلافهن في الحكم، بل ليلحق بهن ما في معناهن.

ب) قول النبي ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا)[٣]، فإن مفهوم هذا العدد أن لا يقتل ما سواهن، لكن الشارع إنما ذكرهن لينظر إلى إيذايتهن، فيلحق بهن ما في معناهن.

المطلب الخامس عشر: أن يكون المنطوق محل إشكال في الحكم فيزال بالتنصيص عليه.[٤]

مثاله: قوله تعالى:{وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا...} [سورة النساء:٩٢]

فيقول قائل: إن الكفارة إنما نص فيها على قتل الخطأ رفعًا لنزاع من يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأً، نظراً منه أن الخطأ معفو عنه، فرفع الشرع هذا الوهم بالنص عليه وليس القصد المخالفة بين العمد والخطأ في الكفارة.

---

(١) مفتاح الوصول للتلمساني، (ص٩٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا، (٤ / ١٠) رقم (٢٧٦٦)، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (١/ ٦٤) رقم (٨٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم (٤ / ١٧) رقم (١١٩٨).

(٤) مفتاح الوصول للتلمساني، (ص٩١).

المطلب السادس عشر: أن يعود على أصله -الذي هو المنطوق- بالإبطال:[1]

مثاله: حديث: (لا تبع ما ليس عندك)[2]، فلا يقال: مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده، إذ لو صح فيه لصح في المذكور، وهو الغائب الذي ليس عنده؛ لأن المعنى في الأمرين واحد.

المطلب السابع عشر: أن يذكر على وجه التبعية[3]**:**

مثاله: قوله تعالى: { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } [البقرة:١٨٧] فإن قوله تعالى: {في المساجد} لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقًا.

المطلب الثامن عشر: تطبيقات حالات إلغاء المخالفة في كتاب أضواء البيان:

الفرع الأول: التعريف بالمؤلَّف والمؤلِّف:

- تعريف المؤلَّف: هو كتاب أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، وهو كتاب تفسير جمع بين ذكر معاني الألفاظ وبين ذكر المسائل الفقهية والأصولية المستنبطة من الآيات ومناقشتها والترجيح بينها، وقد طبع الكتاب في ستة أجزاء.

- والمؤلِّف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر ومدرس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلم بها، وحج سنة ١٣٦٧هـ، واستقر مدرسًا في المدينة المنورة ثم الرياض، وكان يتولى مهمة التدريس في الحرم النبوي الشريف في التفسير وكان عضوًا في هيئة كبار العلماء وغيرها من المناصب، وتوفي بمكة. (١٣١١ - ١٣٩٤ هـ = ١٨٩٣ - ١٩٧٤ م).[4]

---

(١) البحر المحيط، (٤ / ٢٣)، إرشاد الفحول، (٢ / ٧٧١)، الكوكب المنير، (٣ / ٤٩٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣/ ٤٩٥) رقم (٣٥٠٣)، سنن الترمذي، أبواب: البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: كراهية بيع ما ليس عندك (٢/ ٥١٤) رقم (١٢٣٢)، ورقم ١٢٣٥) وقال: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. وسنن النسائي، كتاب البيوع بيع ما ليس عند البائع، (٧ / ٢٨٩) رقم (٤٦١٣)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك. (٣ / ٥٤٠) رقم (٢١٨٧).

(٣) البحر المحيط، (٤ / ٢٣)، إرشاد الفحول، (٢ / ٧٧١).

(٤) الأعلام للزركلي، (٦ / ٤٥)، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، وآخرون، (٣/ ٢٥٣٣) (ط١، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، ٢٠٠٣ م)

الفرع الثاني: الحالات التي جاءت أمثلتها في كتاب أضواء البيان:

١-حالة كون المنطوق ذكر لأنه الجاري على الغالب.

٢-حالة ذكر الامتنان.

٣-حالة كونه ذكر جواباً لسؤال.

٤-حالة كونه ذكر لموافقة الواقع.

الفرع الثالث: أمثلة كل حالة:

١-حالة كون المنطوق ذكر لأنه الجاري على الغالب.

الأمثلة فيها:

أ) قوله -رحمه الله- بعد أن ذكر أن بعض العلماء أخذوا من قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة} [البقرة:٢٨٣] أن الرهن لا يكون مشروعًا إلا في السفر.

ورده بأنه ﷺ رهن درعًا عند يهودي بالمدينة[١]، فدل على أن قوله تعالى: {وان كنتم على سفر} لا مفهوم مخالفة.[٢]

ب) قوله تعالى: {أن تقصروا من الصلاة} [النساء:١٠١] وهو قصر الصلاة في السفر. فقال أهل العلم: ولا مفهوم مخالفة للشرط الذي هو قوله تعالى {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} لأنه خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم متخوفة.[٣]

ج) قوله تعالى: {اللاتي في حجوركم} في مسألة نكاح الربائب،[٤] وقد سبق بيانه، فليراجع.

د) قوله -رحمه الله- بعد أن ذكر قول من أوجب جزاء الصيد في الخطأ والنسيان لدلالة الأدلة على أن غرم التلفات لا فرق فيه بين العامد وبين غيره، وقالوا: لا مفهوم مخالفة لقوله تعالى: {متعمداً}

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، (٣/ ٥٦)، رقم (٢٠٦٨).

(٢) أضواء البيان، (١/ ١٨٥).

(٣) أضواء البيان، (١/ ٢٥٣).

(٤) أضواء البيان، (١/ ٢٥٤).

[المائدة:٩٥]؛ لأنه جرى على الغالب إذ الغالب أن لا يقتل المحرم الصيد إلا عامداً.(١)

هـ) ذكر -رحمه الله- من ردود القائلين ليس لولـي المقتول إلا القصاص أو العفو مجانـًا فلو عفا على الديه وقال الجاني لا أرضـى إلا القتل أو العفو مجانـًا ولا أرضى الديه فليس لولي المقتول إلزامه الدية جبراً، فردوا على الاسـتدلال بحديث (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل)(٢) بأنه جرى مجرى الغالب فلا مفهوم مخالفة له، ولكنه لم يقر ما بنوه عليه حيث خالفهم في تحقيق مناطها في هذا الحديث ورجح القول الآخر.(٣)

و(قوله -رحمه الله- فإن قيل: كيف قلتم بموجبه على القادر على المشـي على رجليه دون الراحلة مع اعترافكم بقبول تفسير النبي ﷺ السبيل بالزاد والراحلة، وذلك يدل على أن المشي على الرجلين ليس من السبيل المذكور في الآية. فالجواب من وجهين:

الأول: أن الظاهر التبادر أنه ﷺ فسَّـر الآية بأغلب حالات الاسـتطاعة؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون(٤) قادمون من بلادٍ بعيدة. والغالب عجز الإنسان عن المشي على رجليه في المسافات الطويلة وعدم إمكان سـفره بلا زاد، ففسـر ﷺ الآية بالأغلب والقاعدة المقررة في الأصـول أن النص إذا كان جاريـًا على الأمر الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة ... ثم ذكر مسـألة منع تزويج الربيبة اسـتطراداً، ثم قال: وإذا كان أغلب حالات الاسـتطاعة الزاد والراحلة وجرى الحديث على ذلك فلا مفهوم مخالفة له، فيجب الحج على القادر على المشي على رجليه، إما لعدم طول المسافة وإما لقوة ذلك الشيخ على المشي، وكذلك تجب على ذي الصنعة التي يحصل منها على قوته في سفره لأنه في حكم واجد الزاد في المعنى.(٥)

---

(١) أضواء البيان، (١/ ٤٣٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ (٣/ ١٢٥) رقم (٢٤٣٤)، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة، وصيدها (٤/ ١١٠)، رقم (١٣٥٥).

(٣) أضواء البيان، (ص٣٧٣).

(٤) الآفاقيون: جمع أفاقي وهو: الواردُ مكة من خارج المواقيت للحج والعمر. أما مَن كان من أهل داخلِ الميقات فهو ميقاتي. (التعريفات للجرجاني، ص١٢).

(٥) أضواء البيان، (٤/ ٣١٨).

٢- حالة كون المنطوق ذكر في معرض الامتنان.

أمثلته:

أ) قوله -رحمه الله- في جواب اعتراض حاصله الاستدلال بقوله ﷺ: (وجعلت تربتها لنا طهوراً لم نجد الماء)[١] على تعين التراب الذي له غبار يعلق باليد دون غيره من أنواع الصعيد.[٢]

فقال: فالجواب من ثلاثة أوجه، وذكر منها: أن كون الأمر مذكوراً في معرض الامتنان ما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة كما تقرر في الأصول.

ب) قوله تعالى: {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طريًا } [النحل:١٤]، فذكر اللحم الطري في معرض الامتنان فلا مفهوم مخالفة له، فيجوز أكل القديد مما في البحر إجماعًا فإنه إنما قيد بالطري لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم.[٣]

ج) قوله تعالى:{ ومتاعًا للمقوين } [الواقعة:٧٣] أي المسافرون قال -رحمه الله- لأنهم ينتفعون بالنار انتفاعًا عظيمًا في الاستدفاء بها والاستضاءة وإصلاح الزاد. وقد تقرر في الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون اللفظ وارداً للامتنان، وبه تعلم أنه لا يعتبر مفهومًا للمقوين؛ لأنه جيء به للامتنان، وهي متاع أيضا لغير المقوين من الحاضرين بالعمران[٤].

٣- كون المنطوق ورد جوابًا لسؤال.

أمثلته:

أ) قوله -رحمه الله- بعد أن ذكر قوله ﷺ:(افعل ولا حرج)[٥] لمن قدم الحلق على غيره في يوم النحر

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٢ / ٦٣) رقم (٥٢٢).

(٢) أضواء البيان، (١/ ٣٥٤).

(٣) أضواء البيان، (٢/ ٣٤٤).

(٤) أضواء البيان، (٧ / ٥٣٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها. (١/ ٢٨) رقم (٨٣)، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، (٤ / ٨٢) رقم (١٣٠٦).

برواياته المتفق عليها، ورد قول من خصها بالجاهل بأمرين:

أولهما: أن بعض تلك الأحاديث ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل فيجب استصحاب عمومها.

الثاني: ما ذكره بقوله: وقد تقرر في علم الأصول أن جواب المسئول لمن سألـــة لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال.(١)

ب) قوله -رحمه الله- عند قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة:٢٢٩] : لقائل أن يقول: إن كلام ابن عباس في رواية أبي داود المذكورة وارد على سؤال أبي الصهباء، وأبو الصهباء لم يسأل إلا عن غير المدخول بها(٢). فجواب ابن عباس لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه إما خص غير المدخول بها لمطابقة الجواب للسؤال. فلا يتعين كونه لإخراج حكم المفهوم عن المنطق(٣).

ج) قوله -رحمه الله- في الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: { فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما } [البقرة:١٥٨]، على وجوب السعي حيث ذكر في ذلك جواب عائشة لعروة بن الزبير حين ظن ذلك، قال الشيخ: وقد بينت أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق فلو سألك سائل مثلاً قائلاً: هل علي جناح في أن أصلي الخمس المكتوبة؟ وقلت له لا جناح عليك في ذلك، لم يلزم من ذلك أنك تقول: بأنها غير واجبة، وإنما قلت: لا جناح في ذلك ليطابق جوابك السؤال(٤).

٤- كون المنطوق ذكر لمطابقة الواقع.

أمثلته:

أ) قوله -رحمه الله- في قوله تعالى:{ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } [البقرة:١٧٨]، حول مسألة قتل الرجل بالمرأة، فقال: " فاعلم أن قوله تعالى في الآية السابقة يدل على قتل الحر بالحر

---

(١) أضواء البيان، (١/ ٨٨-٨٩).

(٢) رواية أبي داود لحديث ابن عباس في طلاق الثلاث فيها أن أبا الصهباء سأله: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة.. الخ الحديث. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (٢/ ٢٦١) رقم(٢١٩٩)، وقد ضعف الألباني هذه الرواية في ضعيف أبي داود (٢/ ٢٣٣).

(٣) أضواء البيان، (١/ ١٣٣).

(٤) أضواء البيان، (٤ / ٤٢٨).

والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، ولم يتعرض لقتل الأنثى بالذكر أو العبد بالحر ولا عكسه بالمنطوق، ومفهوم مخالفته هنا غير معتبر؛ لأن سبب نزول الآية أن قبيلتين من العرب اقتتلتا فقالت إحداهما: نقتل بعبدنا فلان بن فلان وأمَتنا فلانة بنت فلان تطاولاً منهم عليهم وزعمًا أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك وأن أنثاهم أيضًا بمنزلة الرجل من الآخرين تطاولاً عليهم وإظهاراً لشرفهم عليهم، ذكر معنى هذا القرطبي(١) عن الشعبي(٢) وقتادة(٣). وروى ابن أبي حاتم(٤) نحوه عن

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط، بمصر وتوفي فيها.(٠٠٠ - ٦٧١ هـ = ٠٠٠-١٢٧٣م). (الأعلام للزركلي، ٥ / ٣٢٢).

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيهًا، شاعراً . (١٩ - ١٠٣ هـ = ٦٤٠ - ٧٢١ م). (الأعلام للزركلي، ٣ / ٢٥١).

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه.

قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث. مات بواسط في الطاعون، ٦١ - ١١٨ هـ = ٦٨٠ - ٧٣٧ م. (الأعلام للزركلي، ٥ / ١٨٩).

(٤) عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد: حافظ للحديث، من كبارهم. كان منزله في درب حنظلة بالري، وإليهما نسبته. ٢٤٠ - ٣٢٧ هـ = ٨٥٤ - ٩٣٨ م. (الأعلام للزركلي، ٣ / ٣٢٤).

سعيد بن جبير[١]. نقله عنه ابن كثير[٢] في تفسيره والسيوطي[٣] في "أسباب النزول" وذكر ابن كثير أنها نزلت في قريظة والنضـير؛ لأنهم كان بينهم قتال وبنو النضـير يتطاولون على بني قريظة. فالجميع متفق على أن سـبب نزولها أن قومـًا يتطاولون على قوم ويقولون: إن العبد منا لا يسـاويه العبد منكم وإنما يسـاويه الحر منكم، والمرأة منا لا تسـاويها المرأة منكم وإنما يسـاويها الرجل منكم، فنزل القرآن مبينـًا أنهم سواء "[٤].

ب) قوله -رحمه الله- في الجواب عن اعتراض أن صـلاة الخوف لا تشـرع في الحضـر عملاً بمفهوم الشرط في قوله تعالى:{ وإذا ضربتم في الأرض ...} [النساء:١٠١] على القول بأنها في صلاة الخوف لا صـلاة السـفر وهـــو الذي رجحه الشـيخ -رحمه الله-. قال في الجواب عن هذا الاعتراض أن جمهور العلماء على أنها تصـلى في الحضـر أيضـًا وأجابوا بأن الشـرط لا مفهوم مخالفة له أيضـًا لجريه على

---

(١) سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا. ولما خرج عبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث، على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها (خالد القسري وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. وفي آخر ترجمته، في وفيات الأعيان، أنه كان يلعب بالشطرنج استدباراً. (٤٥ - ٩٥ هـ = ٦٦٥ - ٧١٤ م). (الأعلام للزركلي، ٣ / ٩٣).

(٢)هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. (٧٠١ - ٧٧٤ هـ = ١٣٠٢ - ١٣٧٣م). (الأعلام للزركلي، ص٣٢٠).

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيمـًا، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويـًا عن أصحابه جميعـًا، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألَّف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي. (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥م). (الأعلام للزركلي، ٣ / ٣٠١).

(٤) أضواء البيان، (١/ ٣٨٢).

الغالب أو لأنه نزل في حادثةٍ واقعةٍ مبينًا حكمها كما روى عن مجاهد[١] قال: كان النبي ﷺ وأصحابه بعُسفان[٢] والمشركون بِضَجْنَانَ[٣]، فتوافقوا، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة تامة بركوعها وسجودها فهمّ بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فنزلت، وهذه الحادثة وقعت وهم مسافرون ضاربون في الأرض وقد تقرر في الأصول : أن من موائع اعتبار مفهوم المخالفة كون المنطوق نازلاً على حادثة واقعة.[٤]

ج) قوله تعالى: { ولا تكرهوا فتياتكن علو البغاء إن أردن تحصنًا } [النور:٣٣] فقد نزلت في حادثة إكراه المرء جواريه على الزنا وهن يردن التحصن من ذلك. فلا يفهم أن من لم ترد التحصن جاز لوليها إرغامها على الزنا.[٥]

د) قوله تعالى:{ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين } [آل عمران:٢٨] فقد نزلت في قوم يوالون اليهود من دون المؤمنين فنزل القرآن في هذه الصورة والصورة السابقة ناهيًا عن الصورة الواقعة من غير إرادة التخصيص بها.[٦]

---

(١) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها: ذهب إلى " بئر برهوت " بحضرموت، وذهب إلى " بابل " يبحث عن هاروت وماروت. (٢١ - ١٠٤ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٢ م). (الأعلام للزركلي، ٥ / ٢٧٨).

٢ عُسْفَانُ: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير روية، قال: سميت عسفان لتعسف السيل فيها كما سميت الأبواء لتبوّء السيل بها، قال أبو منصور: عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقال غيره: عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي حد تهامة. (معجم البلدان لياقوت الحموي، ٤/ ١٢٢).

(٣) ضَجْنَان: جبيل على بريد من مكّة وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. (معجم البلدان لياقوت الحموي، ٣/ ٤٥٣).

(٤) أضواء البيان، (١/ ٢٦٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

الخاتمة

في خاتمة البحث أحمد الله تعالى لما منّ علي من التوفيق والإعانة في كتابة البحث، وأســأله ســبحانه القبول والإثابة.

• من أهم نتائج هذا البحث:

١-الضابط لشروط العمل بمفهوم المخالفة ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

٢-تختلف تقسيمات الأصوليين للدلالة.

٣-وجود اصطلاحات مشتركة تطلق على دلالات مختلفة وفي بعض الأحيان متقابلة.

٤-اختلف الأصوليين في حصر أنواع مفهوم من المخالفة.

٥-اختلف الأصوليون أيضًا في ترتيب أنواع مفهوم المخالفة حسب قوتها.

٦-لم يذكر كتاب من كتب الأصول شروط العمل بمفهوم المخالفة كلها على طريقة المنطقيين.

٧-حوى كتاب أضواء البيان الكثير من الأمثلة لم أكن أخاله يذكرها.

٨-حوى كتاب أضواء البيان أربع حالات لعدم العمل بمفهوم المخالفة.

•التوصيات:

١-حصر كل الأمثلة في الكتاب والسنة التي لم يعمل فيها بمفهوم المخالفة.

٢-كتابة موسوعة أصولية تشمل جميع شروط عمل القواعد الأصولية ومستثنياتها.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

قائمة المراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام لعلي ابن حزم الأندلسي، تحقيق فواز أحمد وعبد الرحمن زملي، (بيروت، ابن حزم، ٢٠١٦).

٢. الإحكام في أصول الأحكام لعلي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، المكتب الإسلامي).

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد الشوكاني، تحقيق سامي العربي، (ط١، الرياض، دار الفضيلة، ٢٠٠٠).

٤. أصول الفقه لمحمد السرخسي، (بيروت، دار المعرفة).

٥. أصول الفقه لمحمد بن مفلح، تحقيق فهد السدحان، (ط٢، الرياض، العبيكان، ٢٠١٨).

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، (بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٩٩٥).

٧. البحر المحيط لبدر الدين الزركشي، تحقيق عبد القادر العاني، (ط٤، الكويت، وزارة الأوقاف،٢٠١٧).

٨. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.

٩. تخريج الفروع على الأصول لمحمود الزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧).

١٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ).

١١. تيسير التحرير لمحمد البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (مصر، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٢).

١٢. جمع الجوامع للسبكي وشرح الكوكب الساطع عليه لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد

الحفناوي (ط٤، القاهرة، دار السلام، ٢٠١٦).

١٣. شرح التلويح على التوضيح لسعدالدين التفتازاني، (مصر، مكتبة الصبيح).

١٤. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لصدر الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤).

١٥. شرح المنار في أصول الفقه لعبد اللطيف فرشته، تحقيق إلياس قبلان، (ط١، إستانبول، شركة دار الإرشاد، ٢٠١٤).

١٦. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣).

١٧. العدة في أصول الفقه لمحمد الفراء، تحقيق أحمد المباركي، (ط٢، الرياض، جامعة الملك سعود الإسلامية، ١٩٩٠).

١٨. الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق عجيل النشمي، (ط٤، الكويت، وزارة الأوقاف، ٢٠١٧).

١٩. كتاب التعريفات لعلي الجرجاني (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣).

٢٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري، تحقيق ناجي السويد (ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠١٢).

٢١. الكوكب المنير لمحمد ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، الرياض، العبيكان، ٢٠٠٩).

٢٢. لسان العرب لمحمد ابن منظور، تحقيق: يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، (ط١، بيروت، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ٢٠٠٥)

٢٣. مختار الصحاح لمحمد الرازي، تحقيق أحمد زهوة، (بيروت، دار الكتاب العربي،٢٠١١).

٢٤. المستصفى لمحمد الغزالي، تحقيق محمد الأشقر (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٥).

٢٥. المسودة لآل تيمية، تحقيق أحمد الذروي، (ط١، الرياض، دار الفضيلة، ٢٠٠١).

٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط١، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ٢٠٠٩).

٢٧. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م).

٢٨. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد التلمساني، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١٣).

٢٩. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن، (ط١، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٨٩م).

٣٠. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، (ط١، دار ابن عفان، مصر، ١٩٩٧م).

٣١. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، وآخرون) (ط١، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، ٢٠٠٣ م).

٣٢. نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله إبراهيم الشنقيطي، (المغرب، مطبعة فضالة).

٣٣. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (ط١، القاهرة، نزار مصطفى الباز).

٣٤. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٩).

٣٥. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني، المحقق طلال يوسف، (بيروت، إحياء التراث العربي).

٣٦. الوصول إلى الأصول لأحمد بن برهان، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٣).

فهرس الموضوعات

المحتويات

ملخص البحث: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

مقدمـــة **٣١٥٧**

المبحث الأول: مفهوم المخالفة تعريفه وحجيته وأقسامه ٣١٦٣

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة. ٣١٦٣

الفرع الأول: تعريفه كمركب ٣١٦٣

الفرع الثاني: تعريفه كعلم: ٣١٦٣

المطلب الثاني: الأسماء الاصطلاحية لمفهوم المخالفة. ٣١٦٤

المطلب الثالث: موقع مفهوم المخالفة في الدلالات. ٣١٦٥

الفرع الأول: تقسيم الدلالة عند الحنفية: ٣١٦٦

الفرع الثاني: تقسيم الدلالة عند الجمهور ٣١٦٧

المطلب الرابع: حجية مفهوم المخالفة. ٣١٧٠

الفرع الأول: تحرير محل النزاع. ٣١٧٠

الفرع الثاني: سبب الخلاف ٣١٧٠

الفرع الثالث: أبرز الأقوال وقائليها في مفهوم المخالفة ٣١٧١

الفرع الرابع: ثمرة الخلاف ٣١٧١

المطلب الخامس: أقسام ومراتب مفهوم المخالفة حسب قوتها. ٣١٧٢

المبحث الثاني: حالات إلغاء مفهوم المخالفة وتطبيقاتها ٣١٧٥

المطلب الأول: أن يكون كاشفًا أو رافعًا لإشكال. ٣١٧٥

المطلب الثاني: أن يكون التقييد بأحد المخصصات خرج مخرج الغالب المعتاد ٣١٧٥

المطلب الثالث: أن يكون التقييد بالوصف أتى للمدح أو الذم أو للتوكيد. ٣١٧٦

المطلب الرابع: أن يكون التقييد بأحد المخصصات جاء جواباً لسؤال عن المخصص بعينه. ٣١٧٧
المطلب الخامس: أن يكون لبيان الحكم لمن هو له. ٣١٧٧
المطلب السادس: أن يكون ذكره لتقدير جهل المخاطِب بحكمه. ٣١٧٨
المطلب السابع: أن تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه. ٣١٧٨
المطلب الثامن: أن يكون هناك قرينة صارفة عنه. ٣١٧٨
المطلب التاسع: أن يقصد به تهويل الحكم وتفخيم أمره. ٣١٧٨
المطلب العاشر: أن يكون التخصيص بالذكر جاء لموافقه الواقع. ٣١٧٩
المطلب الحادي عشر: أن يكون المخصص بالذكر قصد به الامتنان. ٣١٨٠
المطلب الثاني عشر: أن يظهر من السياق قصد التعميم. ٣١٨٠
المطلب الثالث عشر: أن يكون المفهوم المخالف ممتنع الوجود عقلاً. ٣١٨٠
المطلب الرابع عشر: أن يكون الشارع ذكر حداً محصوراً للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره. ٣١٨١
المطلب الخامس عشر: أن يكون المنطوق محل إشكال في الحكم فيزال بالتنصيص عليه. ٣١٨١
المطلب السادس عشر: أن يعود على أصله -الذي هو المنطوق- بالإبطال: ٣١٨٢
المطلب السابع عشر: أن يذكر على وجه التبعية: ٣١٨٢
المطلب الثامن عشر: تطبيقات حالات إلغاء المخالفة في كتاب أضواء البيان: ٣١٨٢
الفرع الأول: التعريف بالمؤلَّف والمؤلِّف: ٣١٨٢
الفرع الثاني: الحالات التي جاءت أمثلتها في كتاب أضواء البيان: ٣١٨٣
الفرع الثالث: أمثلة كل حالة: ٣١٨٣
الخاتمة ٣١٩٠
قائمة المراجع ٣١٩١
فهرس الموضوعات ٣١٩٤